

قانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل 88 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 مثلما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جويلية 1970 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 88 (جديد) - يضبط الأجر اليومي المتوسط المعتمد لحساب المنح النقدية على أساس الأجر حسبما وقع بيانها بالفصل 42 من هذا القانون والراجعة للثلاثة أشهر المختارة من بين الأربع ثلاثيات السابقة إما للعجز عن العمل الناتج عن مرض أو ولادة وإما لوفاة، تقاضى المضمون الإجتماعي أثناءها الأجر الأكثر ارتفاعا.

ولا تعتبر هذه الأجر بالنسبة لثلاثية معينة إلا في حدود مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 600 ساعة.

ويمكن مراجعة هذا السقف بمقتضى أمر.

الفصل 2 - تنطبق الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون ابتداء من غرة ماي 1998.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1998.

قانون عدد 92 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - نقحت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا القانون الأعوان المدعون للقيام بمهمة التعاون لمدة لا تتجاوز شهرا. وينطبق عليهم في هذه الحال النظام الذي يقره اتفاق التعاون الذي يخضعون إليه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 1998.

بما في ذلك معالم الطابع الجبائي بمبلغ مليون ومائتين وسبعة آلاف وستمئة وأربعة وخمسين دينارا وسبعمئة وثمانية عشرة مليما (1.207.654.718 دينار) وكذلك جملة خطايا المراقبة ومصاريف التتبع وفوائض التأخير المستوجبة في تاريخ التحويل.

- الديون الديوانية للشركة في حدود ستة ملايين وثمانمئة وثمانية وخمسين ألف وستمئة وتسعة وأربعين دينارا ومائة وثمان وأربعين مليما (6.858.649,148 دينار).

ب - بتحمل الديون المتخلدة بذمة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية في حدود مبلغ أربعة ملايين وسبعمئة وتسعة عشر ألف ومائة وثمان وعشرين دينارا وأربعمائة وست وأربعين مليما (4.719.128,446 دينار) وتحويلها إلى الأموال المخصصة للشركة. ويتم ضبط تسديد هذا الدين في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة من جهة والصندوق من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 90 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية استغلال شبكة السكك الحديدية وبصفة عامة التصرف في مختلف الممتلكات التي وضعتها الدولة على ذمتها بمقتضى لزمة وذلك بهدف تأمين نقل المسافرين والبضائع بواسطة السكة الحديدية.

وتهتم الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية خاصة بـ :

- التصرف في شبكة السكك الحديدية الوطنية وتهيئتها وتطويرها.

- استغلال خدمات نقل المسافرين والبضائع بواسطة السكك الحديدية على الشبكة الحديدية الوطنية وذلك على أسس تجارية وفي إطار المنافسة النشيطة مع بقية وسائل ومؤسسات النقل ما لم تفرض عليها الدولة تأمين خدمة عامة.

الفصل 2 - تمنح الدولة للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بموجب اتفاقية لزمة المنشآت الثابتة والسكك وتوابعها ومرفقاتها وخاصة المحطات والورشات والمستودعات وكذلك مجموع الأراضي التابعة للملك العمومي للسكة الحديدية المخصصة أو التي سيقع تخصيصها لاستغلال الشبكة الحديدية. تضبط اتفاقية اللزمة مكونات هذا الملك وطرق التصرف فيه.

تمضى هذه الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وتقع المصادقة عليها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 3 - يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل كراس شروط يحدد كيفية تنفيذ الخدمات التجارية وكذلك خدمات السكة الحديدية ذات الصبغة العامة. كما يضبط هذا الكراس الإطار العام لعلاقة الدولة بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ويحدد أليات وشروط إسناد المساهمة المالية من قبل الدولة بعنوان استثمارات البنية الأساسية وكذلك التعويضات المالية للإستغلال بعنوان خدمات إلزامية ذات صبغة عامة.

الفصل 4 - في صورة حل الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية ترجع أملاكها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1998.